مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 3. No. 3 September (1440-2019)

العقود المالية المركبة وضوابطها: دراسة فقهية تحليلية

Complex financial contracts and disciplines: Analytical Jurisprudence study

Yaqoob Ali Saleem Almushaifri
Sedrah Alshareef Mustafa Muhamed
Akhtarzaite Abd Aziz

Abstract

The term "composite financial contracts" did not exist during the era of the Prophet Muhammad (PBUH), nor in the era of the Sahaabah (RA). Moreover, Muslim jurists did not discuss this term in their texts as a special term; rather, they discussed the term "combined financial contracts." The purpose of this study, which uses a descriptive approach, is to illustrate the nature of the composite financial contracts and the Muslim scholars' opinions about it. The study also analyzes and discusses these opinions and their supportive evidence and highlights the most correct opinion for each related issue in this context and how to employ these contracts in the contemporary financial transactions. The study concluded that the composite financial contracts are a collection of multiple financial contracts that are included in a single contracts, so that all the rights and obligations resulting from this collection of contracts are considered the rights and obligations of a single contract, where the composite of these contract does not result in a prohibited contract. Principally, the composite financial contracts are permissible as long as they adhere to the conditions stipulated by the jurists, the jurisprudential councils, and Shariah bodies; where composing two or more contracts is not prohibited, not aimed at forbidden purposes, and every single contract, per se, is permissible.

Keywords: Contracts - Finance – Complex.

ملخص البحث

لم يكن مصطلح "العقود المالية المركبة" في عهد الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، ولم يتعرض له الفقهاء قديمًا في مصادرهم مصطلحًا خاصًّا، وإنما تكلموا عن العقود المالية المجتمعة، وتهدف هذه الدراسة من خلال المنهج الوصفي إلى بيان حقيقة العقود المالية المركبة، وأقوال العلماء فيها، وتحليل هذه الأقوال والأدلة ومناقشتها، وتحديد القول الراجح في كل مسألة، وكيفية توظيف هذه العقود في المعاملات المالية المعاصرة، وقد خلصت الدراسة إلى أن العقود المالية المركبة مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد الواحد، بحيث تُعدُّ جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمنزلة آثار العقد الواحد، ولا يؤدي اجتماعها إلى عقد محرم، وأن الأصل في العقود المالية المركبة الإباحة إن ضُبطت بالضوابط التي اشترطها الفقهاء والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية؛ إذا لم يكن التركيب بين العقدين محلَّ نهي شرعي، أو موصلاً إلى ما حرم الله تعالى، وأن يكون كل عقد صحيح بمفرده.

الكلمات المفتاحية: العقود – المالية – المركبة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ سورة الروم (٣٧)، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الحياة على هذه الأرض في تطور مستمر، وعجلة التقدم تنمو يوما بعد يوم في جميع المجالات. وقد أولى الفقهاء منذ القدم اهتماما كبيرا بالعقود المالية، إذ صنفوها وقسموها لتسهيل استنباط الأحكام الشرعية، وقد اختلفوا في بعض أحكامها، ومع طفرة التقدم التي عشناها وما نزال، تطورت المعاملات والعقود المالية، خاصة مع التطور العلمي والمعرفي والتقني، وأدى ذلك إلى انتشار التعامل بالعقود المالية المركبة. ومع ظهور المصارف الإسلامية كحل بديل عن المصارف التقليدية –الربوية– والتي شاع فيها استخدام العقود المالية المركبة، واستحدث الفقهاء عقودا لم تكن موجودة في السابق لتسهيل أعمال الصيرفة في تلك المصارف الإسلامية، ولإيجاد الحلول والبدائل لتلبية احتياجات المستهلك. ومنها العقود المالية المركبة.

ومصطلح العقود المالية المركبة ظهر حديثا، ولا سيما مع انتشار المصارف الإسلامية، ولم يكن موجودا في مصادر الفقه القديمة ولا كتب اللغة، وبدأت الكتابة عن هذا المصطلح في الكتب المعاصرة، وسنبين في هذا البحث حقيقتها وأحكامها وما هي ضوابطها، والله أسأل أن ييسر لي الكتابة وأن يفتح علي.

تعريف العقود المالية المركبة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف العقود، والمالية، والمركبة

تعريف العقود: في اللغة: كلمة العقود جمع عَقْد، والعقد جاء بمعاني كثيرة منها "العهد"[١]، و"شدة الوثوق"[٢]، و"الشَّد؛ عقد الحبل، والبيع والعهد يعْقِدُه: شدَّهُ"[٣]، كما يأتي العقد بمعنى الإلزام[٤]، وهذه المعاني متقاربة تشترك في الشدة، وقد تكون هذه الشدة والوثوق حسية كعقد الحبل، أو معنوية كالشدة في عقد البيع.

في الاصطلاح: ذكر العلماء العقود في مؤلفاتهم، ولا سيما عندما تعرضوا لتفسير قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ سورة المائدة (١)، وفسروا كلمة العقود هنا بالإلزام والربط، سواء

١ محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور ، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ) ج٣،ص٢٩٧.

٢ أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: محمد عبد السلم هارون (دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ج٤، ص٨٦.

٣ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) ص٣٠٠.

٤ انظر الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم (القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ط، د. ت) ص٥٧.

كان هذا الإلزام من طرف واحد كالنذر أو من طرفين كالبيع، ويمكن القول بأن هذا الإطلاق على العقود بالمعنى العام[٥]، وهناك معنىً خاص يستعمله الفقهاء للعقود وهو الارتباط بين طرفين، والإيجاب والقبول[٦].

تعريف المالية: في اللغة: الماليَّة منسوبة إلى المال، وهو ما ملكته من جميع الأشياء[٧]، وقال ابن الأثير: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم"[٨]، وفي سلطنة عمان يطلق المال على النخيل إلى يومنا الحاضر، لا سيما في المناطق الداخلية من سلطنة عمان، لأنها كانت مصدر رزقهم.

في الاصطلاح: المالية كما ذكرنا سابقا أنها نسبة للمال، ولتعريف المال عند الفقهاء مذاهب، فقد اختلفوا في تعريفهم له بناء على نظرتهم للمال، ويمكن القول بأن هنالك مسلكين لهذا التعريف، المسلك الأول هو تعريف الحنفية، والمسلك الثاني تعريف الجمهور.

تعريف الحنفية للمال

عرف الحنفية المال بأنه "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"[٩]، ويفهم من كلام السرخسي أنه أخرج المنافع من المال لأنها لا تماثل الأعيان، ويدل على إخراجه المنافع من

---

٥ انظر أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ج٩، ص٢٨٩، وص٤٩٣؛ وانظر علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (م. د: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٥، ص٩٠؛ وانظر أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج٣، ص٢١١.

٦ انظر علي بن محمد بن علي الجرجاني، **كتاب التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ص١٥٣؛ و محمد عميم الإحسان البركتي، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ص١٤٩.

٧ ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٦٣٥.

٨مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ج٤،ص٣٧٣.

٩ محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ج١١،ص٧٩.

المالية قوله: "ولئن سلمنا أن المنفعة مال متقوم، فهو دون الأعيان في المالية"[١٠]، فهو بذلك لم يساو المنافع بالأعيان على أقل تقدير. وعرفه ابن نجيم بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[١١]. وقريب من هذا عرفه ابن عابدين بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[١٢]، وذكر أيضا: "وحاصله أن المال أعم من المتمول؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر"[١٣]، وبذلك أخرج ابن عابدين المنافع من المال لأنها لا تُدخر، كما أنه أدخل الأعيان ولو كانت حراما كالخمر في المال.

والخلاصة من التعاريف السابقة أنه يمكننا القول بأن المال عند الحنفية خاص بالأعيان دون المنافع والحقوق، كما أن المال يشمل المتقوم وغير المتقوم، فهم يعتبرون المحرمات مالا غير متقوم.

تعريف الجمهور للمال

تعريف الإباضية: بعد البحث في مصادر الإباضية وكتب المتقدمين منهم، لم أتحصّل على تعريف واضح للمال عندهم، أما لدى المتأخرين منهم، فقد عرفه الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مفتي سلطنة عمان، بأنه: "كل ما يمتلك" ونسب ذلك إلى علماء الإباضية[١٤]، وقد صرح الخليلي بأن المنافع تعتبر مالا لأنها تمتلك، إذ قال: "بما أن المنافع تمتلك فهي مال"[١٥]، ويمكن الخلوص من ذلك أن الإباضية يعرفون المال أنه: كل ما يمتلك من أعيان ومنافع ويمكن الانتفاع به شرعا حال السعة والاختيار، فالمنافع تدخل عندهم في معنى

---

١٠ المصدر السابق، ج١١،ص٧٩.

١١ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي، ط٢ د. ت) ج٥، ص٢٧٧.

١٢ محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ١٩٩٢م) ج٤، ص٥٠١.

١٣ المصدر السابق، ج٤، ص٥٠١.

١٤خليل بن سليمان بن حمود الكندي، **التعزير بالمال**، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة آل البيت الأردن)، ص٣٠. أجرى الباحث مقابلة مسجلة مع الشيخ أحمد الخليلي ومنها أخذ التعريف.

١٥ المصدر السابق.

المال، فهي تمتلك، والأعيان التي لا يجوز الانتفاع بها شرعا إلا في حال الاضطرار لا تعتبر مالا عندهم، كالخمر والدم والميتة.

تعريف المالكية: عرفه ابن عربي المالكي بأنه: "ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا الانتفاع به"[١٦]، وعرفه النفراوي من المالكية أيضا بأنه: "كل ما مُلك شرعا ولو قل"[١٧].

تعريف الشافعية: عرفه الشافعية بأنه: "ما كان منتفعا به أي مستعدا؛ لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع"[١٨].

تعريف الحنابلة: "ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة"[١٩]، يتضح من التعاريف السابقة يمكننا أن نحدد عناصر المال عند الجمهور في نقاط وهي:[٢٠]

١. أن يكون الشيء له قيمة مادية بين الناس.
٢. المال يشمل الأعيان والمنافع.
٣. أن يكون مما يباح الانتفاع به شرعا حال السعة والاختيار، فالخمر والخنزير لهما قيمة مادية بين الناس ولكن لا يسمى مالا لأنه لا يجوز الانتفاع بهما، كذلك الميتة يجوز الانتفاع بها حال الاضطرار ولكن لا تسمى مالا لأن الانتفاع بها يجوز فقط عند الضرورة.

التعريف المختار للمال

---

١٦ محمد بن عبد الله بن أبو بكر ابن العربي ، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر رضا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ج٢،ص١٠٧.

١٧ أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (م. د: دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ج٢،ص٢٨١.

١٨ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٣، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م)، ج٣، ص٢٢٢.

١٩ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المشهور بابن النجار، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م) ج٢، ص٢٥٤.

٢٠ محمد عثمان شبير، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، (الأردن: دار النفائس، ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م) ص٦٩.

مما سبق من تعريف الحنفية والجمهور للمال، نجد أن تعريف الجمهور أعم وأشمل، ويربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فتعريفهم يجمع بين الأعيان المحسوسة التي يمكن حيازتها، والمنافع والحقوق غير المحسوسة، كذلك جعل الجمهور الأشياء التي تكون فيها منفعة مقصودة مباحة شرعا في حال السعة والاختيار مالا، وهم بذلك أخرجوا الأشياء المحرمة من المال. بخلاف الحنفية الذين لم يخرجوا الأشياء المحرمة من المال كالخمر، وقصروا المال في الأشياء العينية المحسوسة، وأخرجوا المنافع والحقوق من صفة المالية، ونجدهم أيضا أخرجوا الأشياء غير القابلة للادخار كالخضروات، ولم يعتبروها مالا لأنها لا تُدخر. لذلك فإن التعريف المختار للمال لدى الباحث هو تعريف الجمهور، وبما أن تعاريف المتأخرين من القدماء جاءت مختلفة، ولا يصلح أحدها أن يكون تعريفا بمفرده؛ عرف بعض المعاصرين المال بتعريف لا يخرج عن مسلك الجمهور وهو: "**ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار**"[٢١].

تعريف المركَّبة

في اللغة: المركَّبة مؤنث مركَّب، هي هنا صفة للعقود المالية، والمركَّب اسم مفعول من ركَّب يرُكِبُ تركيبا، والتركيب في اللغة الجمع[٢٢]، وركب الشيء: وضع بعضه على بعض، وقد تركب وتراكب[٢٣]، يقول الله تعالى: ﴿**وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا**﴾ سورة الأنعام الآية ٩٩، ومعنى ﴿**نخرج منه حبا متراكبا**﴾ في الآية، أي يركب بعضه على بعض كالسنبلة[٢٤].

٢١ عبد السلام داود العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ)، ج١، ص١٧٩.

٢٢ انظر محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر التهاوني، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق: علي دحروج (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م) ج١، ص٤٢٣.

٢٣ انظر ابن منظور، **لسان العرب**، ج١،ص٤٣١؛ والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١،ص٩١.

٢٤ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٧، ص٤٨.

في الاصطلاح: جاء تعريف كلمة المركبَّة عند الفقهاء بعدة تعاريف، وكما تقدم في تعريفها اللغوي أنها اسم مفعول من ركَّب يركِبُ تركيبا، وقد عرف التهاوني التركيب بأنه "جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم واحد"[٢٥]، "والمركّب وضع شيء على شيء، أو ضم شيء إلى غيره"[٢٦]، وتعريف التهاوني أقرب إلى الاصطلاح وأعم من التعريف الثاني الذي جاء قريبا من المعنى اللغوي، أما تعريف التهاوني فقد بيّن الهيئة الحاصلة بعد ضم الأشياء وهي كونها شيئا واحد بعد الجمع.

ثانيا: تعريف مصطلح العقود المالية المركبة

بعد أن عرفنا عناصر العقود المالية المركبة كل كلمة على حدة لغة واصطلاحا، نأتي لتعريف مصطلح العقود المالية المركبة، ولابد من الإشارة إلى أن هذا المصطلح جديد، ظهر مع بداية ظهور المصارف الإسلامية، ولم يتعرض له العلماء السابقون في مصادرهم، وبعد شيوع العقود المالية المركبة في المصارف الإسلامية، كتب المعاصرون عن هذه العقود، وتعرضوا لتعريفها، وفيما يلي سنتعرض لهذه التعاريف، ونناقشها، ثم نختار الراجح منها.

الفرع الأول: التعاريف

تعريف نزيه حماد: "أن يتراضى الطرفان على إبرام معاقدة (اتفاقية) تشتمل على عقدين أو أكثر، كالبيع والإجارة والهبة والمزارعة والقرض والزواج والشركة والصرف والمضاربة والجعالة...-على سبيل الجمع أوالتقابل- بحيث تعتبر سائر موجبات تلك العقود المجتمعة أو المتقابلة، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة، بمثابة آثار العقد الواحد".[٢٧]

فقوله "تشتمل على عقدين أو أكثر" إشارة إلى أن العقد المركب يجب أن يكون من عقدين أو أكثر، أما قوله "على سبيل الجمع أو التقابل" فيعني أن العقود المالية المركبة تكون نوعين، العقود المجتمعة هي التي تتعدد فيها العقود كبعتك سيارتي وداري، والعقود المتقابلة هي اشتراط عقد في عقد، كبعتك

---

٢٥ التهاوني، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون**، ج١، ص٤٢٣.

٢٦ قطب مصطفى سانو، **معجم مصطلحات الفقه**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ص٤٠٢.

٢٧ نزيه كمال حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ص٢٤٩.

سيارتي على أن تأجرني دارك، بحيث تعتبر سائر موجبات تلك العقود بمثابة العقد الواحد من حيث الآثار والالتزامات، وهو أراد بذلك الربط بين هذه العقود في العقد المركب، مخرجا العقود المتعددة التي تختلف آثارها والتزاماتها.

ولكن نلاحظ أن تعريف الدكتور حماد جاء طويلا بعض الشيء، وتوسع بذكر الأمثلة، كما أن هناك جملا كان يمكن الاستغناء عنها، ولعله أراد التفصيل في التعريف بحيث يكون جامعا مانعا، ومع ذلك يعدّ هذا التعريف عاما، لأنه يشمل العقود المالية وغير المالية، حيث ذكر البيع والهبة والزواج، والزواج لا يعدّ عقدا ماليا.

تعريف العمراني: "مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد الواحد –على سبيل الجمع أو التقابل– بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد".[٢٨]

نلاحظ أن تعريف الدكتور العمراني مختصر لتعريف الدكتور نزيه حماد، "فمجموع العقود" أراد به أن يكون العقد المركب به أكثر من عقد، و قوله على "سبيل الجمع أو التقابل" يشير إلى أن العقود المالية المركبة نوعان، العقود المجتمعة، هي اجتماع عقدين أو أكثر في عقد، كبعتك سيارتي وأجرتك داري، والعقود المتقابلة، هي اشتراط عقد في عقد، كبعتك سيارتي على أن تأجرني دارك، وكلها تدخل في العقود المالية المركبة متى ما اجتمعت وصارت كالعقد الواحد، أما قوله: "حيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات... بمثابة آثار العقد الواحد"، يدل على أنه يجب أن يكون هناك ربط بين العقود المتعددة التي اشتمل عليها العقد المركب، ولا تنفك عنه، وتصير كأنها عقد مالي واحد من حيث الآثار المترتبة والالتزامات، وبذلك أخرج العقود المالية المتعددة التي لا يوجد بينها ربط في معاملة واحدة ولا تترتب عليها نفس الآثار والالتزامات.

الفرع الثاني: التعريف المختار

بعد أن ذكرنا تعريف كل من الدكتور نزيه حماد والدكتور العمراني، وأشرنا إلى أن التعريف الأول جاء طويلا ومفصلا بخلاف ما تكون عليه التعاريف من الاختصار غير المخل، وجاء التعريف الثاني مختصرا للتعريف

٢٨ عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، **العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص٤٦.

الأول، ولكني أرى لو أنه أضاف قيدا آخر في التعريف يمنع إدخال العقود المحرمة، والعقود التي يؤدي اجتماعها إلى عقد محرم، لكان أقوى، فبعض العقود تكون جائزة بمفردها، ولكنها لو اجتمعت تتحول إلى عقد محرم، كالجمع بين البيع والقرض.

فيمكننا تعريف العقود المالية المركبة بأنها: "**مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد الواحد –على سبيل الجمع أو التقابل– بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد ولا يؤدي اجتماعها إلى عقد محرم**".

حكم العقود المالية المركبة وما يتعلق بها

إن حكم العقود المالية المركبة لها علاقة بحكم العقود المالية، وحكم الاشتراط في العقود، وقبل بيان حكم العقود المالية المركبة، سنبين أولا حكم العقود المالية، وحكم الاشتراط في العقود، ثم سنبين حكم المالية المركبة.

أولا: حكم العقود المالية

قد جاءت الشريعة الإسلامية، والناس يتعاملون بمعاملات مالية، وبينهم عقود، وذلك لتداخل المصالح فيما بينهم، وقد نظموها بما يتوافق ومصالحهم، وعندما بعث الرسول ﷺ، أسس قواعد عامة للعقود، فأقر بعضها لصلاحها، ورد بعضها للمفاسد المترتبة عليها، وقوّم البعض منها، ومن أمثلة ذلك ما ذكر في حديث نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول ﷺ عن ذلك"[٢٩]، ومن أمثلة العقود التي قوَّمها ﷺ، أو أدخل عليها شيئا من الإصلاح، ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

٢٩ مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، حديث رقم (١٥١٤)، ج٣، ص١١٥٤؛ ومحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د. م: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، كتاب مناقب الصحابة، باب أيام الجاهلية، حديث رقم (٣٨٤٣)، ج٥، ص٤٣.

قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال عامين أو ثلاثة –شك إسماعيل– فقال ﷺ: " من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم"[٣٠].

فإذن نستنتج من هذه الأحاديث وغيرها، أن الشريعة الإسلامية وضعت أسس وقواعد تصلح لكل زمان ومكان، والعقود التي سكت عنها الشرع، أو العقود الجديدة المستحدثة التي لم تكن موجودة أصلا، يمكن قياسها على هذه الأسس. عليه فالأصل في العقود المالية الإباحة والصحة، إلا ما منع بنص صريح، أوما لم يعتريها شيء من النواهي الشرعية، وهذا الأصل قال به غالبية أهل العلم[٣١]، من مختلف المذاهب، عدا الظاهرية[٣٢]، الذين منعوا العقود التي لم ينص عليها الكتاب والسنة، وقد استدلوا بأدلة سنبينها بعد ذكر أدلة الجمهور.

---

٣٠ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم (٢٢٣٩)، ج٣، ص٨٥؛ والشيباني أحمد بن حنبل بن هلال، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (د. م: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، حديث رقم (١٨٦٨)، ج٣، ص٣٦٢.

٣١ انظر محمد بن يوسف اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** (بيروت: دار الفتح، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) ج٨، ص٦؛ وانظر عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ) ج٤، ص٨٧؛ وانظر أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، **الأم** (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ج٣، ص٣؛ وانظر زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ج٢، ص١٦٦.

٣٢ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج٦، ص٤٦٦.

القول الأول وأدلته: يرى جمهور العلماء بأن الأصل في العقود الإباحة، وهم الإباضية[٣٣]، والحنفية[٣٤]، والمالكية[٣٥]، والشافعية[٣٦]، والحنابلة[٣٧]، واستدلوا بما يلي:

أدلة القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**﴾ سورة البقرة (٢٧٥)، وكلمة البيع هنا عامة فاقتضت أن كل البيوع جائزة خلا البيوع المنهي عنها، فهذا دليل على أن الأصل في العقود المالية الإباحة، إلا ما نصت الشريعة على تحريمه[٣٨].

٢. قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ سورة المائدة (١)، والعقود هنا عامة، فالله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بكل العقود، حتى التي لم تذكرها الشريعة، إلا العقود الممنوعة[٣٩]، ففي هذا الأمر دليل على أن الأصل في العقود الإباحة[٤٠].

---

٣٣ يقول القطب محمد اطفيش في كتاب شرح النيل: "البيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهي"، اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، ج٨، ص٦.

٣٤ ينظر الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٤، ص٨٧.

٣٥ ينظر القرافي، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج٣، ص١٤٥.

٣٦ يقول الشافعي في كتاب الأم: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها"، الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٣.

٣٧ انظر ابن الحسن الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، ج٢، ص١٦٦.

٣٨ يقول الشافعي بعد ذكر هذه الآية: " فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"، الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٣.

٣٩ ينظر، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (د. م: دار ابن الجوزي، ط١: ١٤٢٢هـ) ص٢٦٦.

٤٠ وجاء في أحكام القرآن للجصاص: " واقتضى أيضا الوفاء بعقود البياعات والإجارات والنكاحات، وجميع ما يتناوله اسم العقود، فمتى اختلفنا في جواز عقد أو فساده وفي صحة نذر ولزومه صح الاحتجاج بقوله تعالى: (أوفوا بالعقود) لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجارات والبيوع وغيرها"، الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٧١.

أدلة السنة النبوية: حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي ﷺ قال: " إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"[٤١]، ووجه الدلالة من هذا الحديث هو نفس الدلالة من الآية الكريمة السابقة، إذ يشير الحديث إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه[٤٢].

الأدلة العقلية: أنه لا يوجد في الشريعة ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، إلا ما ثبت حله بعينه، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم[٤٣].

القول الثاني وأدلته: يرى الظاهرية[٤٤] بمنع العقود المالية التي لم ترد في الكتاب والسنة واستدلوا بما يلي:

أدلة القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ سورة المائدة رقم (٣)، وقول الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ سورة البقرة (٢٢٩)، ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أتم الدين كله، حيث يقول سبحانه: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ سورة الأنعام (٣٨)، وقد بين ﷺ كل ما نزل إليهم، وعليه فإن الشروط والعقود التي لم ينص عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية هي زيادة في الدين، وتعد لحدود الله[٤٥].

---

٤١ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم (٧٢٨٩)، ج٩، ص٩٥. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار السؤال عما لا ضرورة إليه، حديث رقم (٢٣٥٨)، ج٤، ص١٨٣١. وابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث رقم (١٥٤٥)، ج٣، ص١٢٢.

٤٢ المصدر السابق.

٤٣ العمراني، **العقود المالية المركبة**، ص٧٢.

٤٤ جاء في المحلى لابن حزم "فصح أن كل شرط فحكمه الإبطال، إلا شرطا جاء بإباحته القرآن والسنة، وكل عقد، وكل صلح فهو بلا شك شرط، فحكمهما الإبطال أبدا حتى يصححهما قرآن أو سنة"، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٦، ص٤٦٦.

٤٥ المصدر السابق، ج٦،ص٤٦٦.

ويمكن مناقشة هذ الدليل بأن تحريم ما أحله الله أو ما سكت عنه وعفا، هو الذي يعدّ تعديا لحدود الله[٤٦]، كما أنه لا يسلَّم القول بأن العقود والشروط غير المذكورة في القرآن الكريم والسنة المطهرة من الزيادة في الدين، لأنها موافقة للنصوص والقواعد العامة، وهذا مقتضى يُسر الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان.[٤٧]

أدلة السنة النبوية: قول النبي ﷺ: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق" [٤٨].

ووجه الدلالة من هذا الحديث، أنه قاطع في إبطال كل شرط أو عقد ليس في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، وكل عقد هو شرط[٤٩].

ونوقش هذا الدليل بأنه غير مسلَّم، لأن الحديث يحتمل عدة معان، منها أن معنى قول الرسول ﷺ "ليست في كتاب الله" أي ليست في حكم الله بدليل قوله ﷺ: "كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق"، فيقصد بالشرط والعقد الباطل ما جاءت الشريعة بتحريمه، وليس ما سُكت عنه من العقود والشروط[٥٠].

القول الراجح في حكم العقود المالية

بعد أن ذكرنا أدلة القائلين بأن الأصل في العقود المالية هو الإباحة والصحة، ولا يحرم منها إلا ما دلت الشريعة على تحريمه، وأدلة القائلين بمنع العقود المالية التي لم ترد في القرآن والسنة، يتبين بأن أدلة الفريق

---

٤٦ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م) ج١، ص٢٦٢.

٤٧ العمراني، **العقود المالية المركبة**، ص٧٣.

٤٨ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، حديث رقم (٢٧٣٥)، ج٣، ص١٩٨؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤)، ج٢، ص١١٤٢؛ ومحمد بن عيسى بن سورة، بن موسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط، ١٩٩٨م) باب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، حديث رقم (٢١٢٤)، ج٣، ص٥٠٧.

٤٩ ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص٤٦٦.

٥٠ ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١، ص٢٦٢.

الأول هي الأقوى في دلالتها ووضوحها، والأخذ بهذا الرأي فيه مراعاة لمصالح الناس والتيسير لهم في شؤونهم، وهذا ما يقتضيه شرعنا الحنيف، بخلاف الرأي الثاني، وما فيه من المشقة والعسر.

ثانيا: الاشتراط في العقود

اختلف الفقهاء في الاشتراط في العقود، كقول الشخص أبيعك هذه الدار وأشترط سكناها لمدة شهر، أو أشتري منك هذه السلعة بشرط أن توصلها لمحل إقامتي، وآخر يشترط الزيادة في عقد القرض الذي هو من القروض المباحة في الشريعة بدون الزيادة الربوية، وقد تختلف بواعث الناس من هذه الشروط على العقود، فمنهم من يريد ضمان سلعته من العيوب، ومنهم من يريد منفعة تعود إليه، والأصل أن الشريعة لا تتعارض مع الشروط، بل على العكس، فهي تأمر بالإيفاء بها، فعن عقبة بن عامر الجهني قال: "قال رسول الله ﷺ: إن أحق الشروط أن يوفى بها، ما استحللتم به الفروج"[٥١]، ومحل الخلاف بين الفقهاء هو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط[٥٢]، وهذا الحديث قد تكلم فيه العلماء وضعفوه[٥٣] لأنه يعارض أحاديث صحيحة.

٥١البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم (٢٧٢١)، ج٣، ص١٩٠؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم (١٤١٨)، ج٢، ص١٠٣٥؛ وابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث رقم (١٧٣٠٢)، ج٢٨، ص٥٣٦؛ وأبو عبد الله محمد بن ماجه يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. م: دار إحياء الكتب العربيه، د. ط، د. ت)، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، حديث رقم (١٩٥٤)، ج١، ص٦٢٨؛ وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب الرجل يشترط لها دارها، حديث رقم (٢١٣٩)، ج٢ ص٢٤٤؛ والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، حديث رقم (١١٢٧)، ج٣، ص٤٢٦.

٥٢سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د. ط، د. ت)، حديث رقم (٤٣٦١)، ج٤، ص٣٣٥. وأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى، **مسند أبي حنيفة** رواية أبي نعيم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (الرياض: مكتبة الكوثر، ط١، ١٤١٥هـ)، من طريق عبد الله بن أيوب بن زاذان القربي عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة، قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، ص١٦٠.

٥٣ الحديث من طريق عبد الله بن أيوب بن زاذان أبو محمد الضرير المعروف بالقربي البصري، وقد قال الدارقطني: "هو متروك"، ينظر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت:

اتفق العلماء أنه بمقتضى تمام عقد البيع فإن ملكية المبيع تنتقل للمشتري، ويجب الثمن للبائع، وهذا من مقتضيات العقد[٥٤]، فإذا كان الشرط من مقتضيات العقد فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به، وكذلك اتفقوا على جواز الشرط ووجوب الوفاء به إذا كان مما يقتضيه العقد أو يؤكد عليه، أو مما أجازه الشرع أو جرى به العرف، أو كان من مصلحة العقد كالأجل واشتراط صفة معينة في السلعة، واتفقوا أيضا على أنه إذا كان الشرط يخالف مقتضى العقد، كأن يشترط المشتري أن لا يؤدي الثمن للبائع مثلا أو أن الشرط يخالف نصا شرعيا أو يؤدي إلى شيء محرم كاشتراط الزيادة في عقد القروض، فإن الشرط فاسد[٥٥].

أما الخلاف بين العلماء، ففي الشرط الذي فيه منفعة لأحد الطرفين في العقد، أو شخص آخر، ولا يؤدي إلى محظور شرعي، وفيما يلي سنذكر أقوال العلماء في هذه الشروط وأدلتهم.

القول الأول: إبطال العقد والشرط: وقال به الحنفية[٥٦]، والشافعية[٥٧]، والحنابلة[٥٨]، والظاهرية[٥٩]، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط، ولأن هذه الشروط بعضها فيها منفعة

دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ج١١، ص٦٥؛ وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م)، ج٣، ص٢٦٢.

٥٤ قسم بعض الفقهاء الشرط في العقد إلى أقسام، الأول شرط من مقتضى العقد كاشتراط الثمن والملك، والثاني شرط تتعلق به مصلحة العقد كالأجل والشهادة، والثالث شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو كليهما أو لآخر غيرهما، وهذا القسم محل خلاف بين العلماء، انظر، ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٧٠.

٥٥ ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص١٣؛ وابن قدامة، **المغني**، حيث قال: "ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا" ويقصد شرط مقتضى العقد، وشرط يتعلق بمصلحة العقد كالأجل والخيار والرهن، ج٤، ص١٧٠؛ وينظر والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٢١٤؛ وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣١٩.

٥٦ انظر، السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص١٣.

٥٧ انظر، الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ج٢، ص٢٣.

٥٨ انظر، ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٧٠.

٥٩ انظر، ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣١٩.

زائدة ترجع لأحد المتعاقدين أو غيرهما، وهذه الزيادة المشروطة في عقد البيع تكون ربا، والربا حرام، وبعض هذه الشروط يكون فيها غرر، والرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر[٦٠].

ويمكن مناقشة هذا القول أن ما روي عن الرسول ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط لا يصح، فضلا عن معارضته لعدة أحاديث، منها حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "اشترى رسول الله ﷺ من جابر بن عبد الله بعيرا، واشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط"[٦١].

القول الثاني إبطال الشرط وإتمام العقد وهو قول عند المالكية[٦٢] وقد استدلوا على ذلك بحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: جائتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق

---

٦٠ انظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٧٥.

٦١ الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، من طريق أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهم، كتاب البيوع، باب بيع الخيار وبيع وشرط، حديث رقم: (٥٧١) ص ١٥٣، وورد الحديث مطولا من طرق أخرى، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " غزوت مع رسول الله ﷺ، قال: فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا، قد أعيا فلا يكاد يسير، فقال لي: «ما لبعيرك؟»، قال: قلت: عيي، قال: فتخلف ﷺ ، فزجره، ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟»، قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: «أفتبيعنيه؟» قال: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم، قال: فبعنيه، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره، حتى أبلغ المدينة قال: فقلت: يا رسول الله إني عروس، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلامني قال: وقد كان رسول الله ﷺ ، قال لي حين استأذنته: «هل تزوجت بكرا أم ثيبا؟»، فقلت: تزوجت ثيبا، فقال: «هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك»، قلت: يا رسول الله، توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن، فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده علي"، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، حديث رقم: (٢٩٦٧) ج٤، ص٥١؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث رقم: (٧١٥) ج٣، ص١٢٢١.

٦٢ جاء في كتاب البيان والتحصيل للقرطبي "الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك تنقسم على أربعة أقسام: قسم يبطل فيه البيع والشرط، وهو ما آل البيع به إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع؛ ومنها ما يفسخ به البيع ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه؛ وقسم يجوز فيه البيع والشرط، وهو ما كان الشرط فيه جائزا لا يؤول إلى فساد ولا يجر إلى حرام، وقسم يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط وهو ما كان الشرط فيه حراما إلا أنه خفيف فلم يقع عليه حصة من الثمن"، القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج٨، ص٢٨٩؛ وانظر القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص١٧٧.

في كل عام أوقية فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني عرضت عليهم فأبو إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع رسول الله ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: "خذيها واشترطي الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أما بعد، ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق"[٦٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أسقط اشتراطهم الولاء، وأمضى العقد، ويمكن الرد على هذا الوجه أن هذا الشرط تضمن الحرام، ولا يمكن أن يكون الشرط في شيء محرم، وهو أن الولاء يكون لمن أعتق، ولا يجوز انتقاله لغيره، ويدل على ذلك حديث ابن عمر –رضي الله عنه– أن رسول اللهﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته[٦٤]، وعنه ﷺ أنه قال: " الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب"[٦٥].

---

٦٣ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، حديث رقم (٢٧٣٥)، ج٣، ص١٩٨؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤)، ج٢، ص١١٤٢. والترمذي، **سنن الترمذي**، باب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، حديث رقم (٢١٢٤)، ج٣، ص٥٠٧.

٦٤ البخاري،**صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، حديث رقم (٢٥٣٥)، ج٣، ص١٤٧. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، حديث رقم (١٥٠٦)، ج٢، ص١١٤٥.

٦٥ ابن أبي شيبه، **المصنف في الحديث والآثار**، كتاب البيوع والأقضية، في بيع الولاء وهبته، حديث رقم (٢٠٤٧٢)، ج٤، ص٣٠٨؛ وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد والدارمي، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (المملكة العربية السعودية: دار المغني، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م)، كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، حديث رقم (٣٢٠٣)، ج٤، ص٢٠١٩.

وهذا الحديث يبين قاعدة يمكن الاستفادة منها للتعامل مع مثل هذه العقود والشروط، هي الشروط الداخلة على عقد صحيح غير منهي عنه بأصله، وإنما النهي عن الشرط لأنه يؤدي إلى محظور شرعي، هي تمام العقد وإبطال الشرط المحرم[٦٦].

القول الثالث: تمام العقد والشرط، ما لم يكن الشرط محرما، أو يؤدي إلى محرم كاشتراط المنفعة في عقد القرض، وهو قول الإباضية[٦٧]، ومتأخري الحنابلة[٦٨]، وبهذا الرأي قالت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي (AAOIFI)[٦٩]، واختار الدكتور نزيه حماد هذا الرأي في بحثه عن العقود المستجدة المقدم لمجمع الفقه الإسلامي[٧٠] وأصحاب هذا القول يرون أن الأصل في شروط العقد الصحة والإباحة ما لم يرد نهي صريح عنها في القرآن أو السنة، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة، وهي:

١. حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "اشترى رسول الله ﷺ بعيرا واشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة، فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط"[٧١]، ووجه الدلالة من هذا الحديث بيّنة جليّة، حيث أجاز الرسول ﷺ هذا البيع مع شرط جابر وهو أن يحمله إلى المدينة.

---

٦٦ انظر، ماجد الكندي، **المعاملات المالية والتطبيق المعاصر**، ص١٥١.

٦٧ قال محمد بن محبوب في جواب له عن اشتراط سكنى الدار: "أما إذا اشترط عليه سكنى الدار فهو جائز، وكذلك خدمة الخادم سنة جائزة، وإذا اشترط عليه أن يحمل على الدابة شيئا معلوما إلى موضع معلوم فهو جائز، وأما الزجر والغلة فهو مجهول ينتقض البيع به"، الكندي، **بيان الشرع**، ج٤٤، ص٣٢٣؛ وينظر القطب، **شرح النيل**، ج٨، ص١٤٢.

٦٨ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ج٢٩، ص١٣٣ وما بعدها، وينظر ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج٢، ص٢٤٩.

٦٩ انظر، **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي** (AAOIFI)، المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ – نوفمبر ٢٠١٧م، ص٢٧٥.

٧٠ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج٢، ص٥٩١.

٧١ الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، من طريق أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهم، كتاب البيوع، باب بيع الخيار وبيع وشرط، حديث رقم: (٥٧١) ص ١٥٣؛ و البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد

٢. عن عقبة بن عامر الجهني قال: "قال رسول الله ﷺ: إن أحق الشروط أن يوفى بها، ما استحللتم به الفروج"[٧٢]، وهذا الحديث خاص بعقد النكاح، وقد بين وجوب الإيفاء بشروط عقد النكاح، ويمكن الاستدلال به في عقود المعاملات.

٣. عن رسول الله ﷺ قال: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، وأحل حراما، والصلح جائز بين الناس، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا"[٧٣]، والحديث يدل على أن الشروط الممنوعة في العقود هي التي تناقض الشرع، أما غير ذلك من الشروط فتبقى على أصل الإباحة.

٤. إن الشروط المقترنة بالعقود من الأفعال العادية، هي ليست مثل العبادات غير معقولة المعنى، فالعبادات لابد أن يرد فيها نص خاص يُبين كيفية أدائها، ومقدارها، وأركانها، وشروطها، أما العادات (المعاملات)، فيمارسها المسلم وغير المسلم، والأصل فيها الالتفات إلى المعاني والمصالح، ودفع الحرج والتيسير، والنصوص التي وردت فيها معللة[٧٤]، كذلك يقاس عليها غيرها من المعاملات التي لم يرد فيها نص.

القول الراجح في الاشتراط في العقود

والسير، باب استئذان الرجل الإمام، حديث رقم: (٢٩٦٧) ج٤، ص٥١؛ ومسلم، **صحيح** مسلم، كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث رقم: (٧١٥) ج٣، ص١٢٢١.

٧٢ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم (٢٧٢١)، ج٣، ص١٩٠؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم (١٤١٨)، ج٢، ص١٠٣٥؛ وابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث رقم (١٧٣٠٢)، ج٢٨، ص٥٣٦؛ وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، حديث رقم (١٩٥٤)، ج١، ص٦٢٨؛ وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب الرجل يشترط لها دارها، حديث رقم (٢١٣٩)، ج٢ ص٢٤٤؛ والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، حديث رقم (١١٢٧)، ج٣، ص٤٢٦.

٧٣ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، د. ت) ج١٧، ص٢٢.

٧٤ انظر فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ج٢، ص٤٠٨.

بعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء في حكم العقود المشروطة وأدلة كل قول، ومناقشة القول الأول والثاني، يتبين أنه بالنظر إلى مجموع أدلة القول الثالث وسلامتها من المناقشة إلى حد كبير، يظهر لي أن الشرع أعطى الحرية للمتعاقدين في الشروط، ولم يقيد تلك الشروط، فالأصل إذن جواز الاشتراط في العقود، ما لم يناقض الشرع، أو ينافي مقتضى العقد[٧٥]، وتكون لازمة على من ألزم نفسه بها ورضي بها، قياسا على النذور، التي الأصل فيها أن الإنسان في حلٍ منها، ولكنه متى ما ألزمها نفسه، ألزمه الشارع بها، ورأى بعض الفقهاء جواز الشروط التي أجازها الشرع فقط، وهذا أمر مستبعد، فإن الشروط التي أجازها الرسول ﷺ لم تكن إلا وقائع حال، ولم تصادم نهيا شرعيا، أو ناقضت مقتضى العقد، وبالتالي أقرها الرسول ﷺ، أما الشروط التي ناقضت الشرع فقد تقدم أنه ﷺ لم يجزها، وذلك بسبب مناقضتها لشرع الله تعالى، وعليه فلا يمكن أن نمنع الشروط المسكوت عنها بسبب تلك الوقائع، والقول بجواز الاشتراط في العقود ما أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي (AAOIFI).[٧٦]

ثالثا: حكم العقود المالية المركبة

إن العقود المالية المركبة من العقود المستحدثة، وهي لا تخرج عن العقود المالية، وقد ذكرنا أن جمهور الفقهاء قالوا بجواز العقود المالية غير المسمّاة، التي لم ترد في القرآن الكريم أو السنة النبوية، ولعلاقة العقود المالية المركبة بالشروط من حيث كون التركيب في أغلب الأحيان يستلزم الشرط في العقد، كقولك أبيعك هذه سيارتي بشرط أن تأجرني سيارتك، وقد تقدم القول في الاشتراط في العقود، ورأينا أن الأصل في شروط العقد الصحة والإباحة، ما لم يرد نهي صريح عنها في القرآن الكريم أو سنة رسول الله ﷺ.

والخلاصة مما درسناه وما أدرجناه من أقوال العلماء ومناقشتها في الاشتراط في البيع، **جواز العقود المالية المركبة، ما لم يؤد هذا التركيب إلى محرم، أو لم يكن التركيب محل نهي شرعي، وردت الشريعة بتحريمه**، وهذا القول هو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي، إذ جاء ما نصه: "ومن ثم لزم القول إن العقود

---

٧٥ المرجع نفسه، ج٢، ص٤١٠.

٧٦ انظر، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي (AAOIFI)، **المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ – نوفمبر ٢٠١٧م**، ص ٢٦٧، وص٢٧٥.

المالية المركبة هي معاملات جديدة يرجع فيها إلى أصل الشريعة في الإباحة فيما سكت الشارع عنه"[٧٧]، وهو قول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي (AAOIFI)[٧٨].

ضوابط العقود المالية المركبة

بعد دراستنا للعقود المالية المركبة، ومعرفة ما هيتها وحكمها، سنعرج لدراسة ضوابط هذه العقود، حيث إنه لا بد من وجود ضوابط تضبط هذه العقود المالية المركبة، لكي لا تكون وسيلة للتحايل على الشريعة، والوصول إلى ما حرم الله سبحانه وتعالى، وسنبين فيما يلي تعريف الضوابط في اللغة والاصطلاح، وضوابط العقود المالية المركبة.

أولا: تعريف الضوابط في اللغة والاصطلاح

تعريف الضوابط في اللغة:

الضوابط جمع ضابط، وهي اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم[٧٩].

تعريف الضوابط في الاصطلاح

عرف الدكتور يعقوب حابسين في كتابه القواعد الفقهية الضابط بأنه كل ما يحصر جزئيات أمر معين[٨٠]، كما عرفه عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف بأنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة[٨١].

ثانيا: ضوابط العقود المالية المركبة

---

٧٧ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج٢، ص٥٣٠.

٧٨ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي (AAOIFI)، **المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ – نوفمبر ٢٠١٧م**، المعيار رقم ٢٥، ص٦٦٠.

٧٩ ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٣٤٠؛ والرازي، **مختار الصحاح**، ص١٨٢.

٨٠ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ص٦٦.

٨١ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣) ج١، ص٤٠.

تعرض بعض الكتاب المعاصرين لضوابط العقود المالية المركبة، وذكروها في كتبهم، كما بحثه مجمع الفقه الإسلامي، وقد اعتمد الباحث مصادر لهذه الضوابط ولخصها، وهذه المصادر هي مجلة مجمع الفقه الإسلامي[٨٢]، وكتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد[٨٣]، وكتاب العقود المالية المركبة للدكتور عبد الله بن محمد العمراني[٨٤]، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)[٨٥]، ونذكر هذه الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول أن لا يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي

إذا كان العقد المركب قد ورد نص شرعي بالنهي عنه، فإنه يكون محرما، إذ توجد نصوص شرعية تنهى عن بعض أنواع التركيب بين العقود، وهي:

١. النهي عن بيع وسلف، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك"[٨٦]، ويقصد بالسلف في الحديث القرض، فقد نهى الرسول ﷺ عن اجتماع عقد القرض مع عقد البيع خشية الوصول للربا، فالمقرض قد لا يطلب زيادة في القرض، ولكن قد يرفع سعر العين المراد بيعها للمقترض عن سعرها الحقيقي، أو يكون العكس إذا كان المقترض هو البائع، فقد يحابيه بالسعر وينقص سعر العين عن سعرها الحقيقي للوصول للقرض، ويقاس على عقد البيع سائر العقود من إجارة وغيرها.

---

٨٢ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج٢، ص٥١٥.

٨٣ حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور**، نزيه حماد، ص٢٤٩، إلى ص٢٧٤.

٨٤ العمراني، **العقود المالية المركبة**، ص١٧٩، إلى ص١٨٨.

٨٥ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ – نوفمبر ٢٠١٧م**، المعيار رقم ٢٥، ص٦٦٠.

٨٦ ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث رقم (٦٦٢٨)، ج١١، ص٢٠٣.

٢. النهي عن بيعتين في بيعة، فقد نهى الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة، والراجح في تفسيرها هو بأن يبيع السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها ممن باعها عليه بثمن أقل حالا، وهو بيع العينة.

وعليه فإن كان اجتماع العقود المالية مما نصت الشريعة على تحريمة يكون حراما.

الضابط الثاني أن لا يكون التركيب بين العقود وسيلة إلى محرم

فإذا كان التركيب بين عقدين يؤدي إلى أمر محرم كالربا والغرر والجهالة فهو محرم، ولو كان كل عقد بمفرده جائز، كتقديم الهدية من المقترض للمقرض، والتحايل على الربا بأي طريقة كانت.

الضابط الثالث أن يكون كل عقد من العقود المجتمعة صحيحا ومشروعا بمفرده

هذا الضابط يبين أن الأصل هو جواز اجتماع العقود الصحيحة الجائزة بمفردها[٨٧]، ما لم يكن هناك حاظر شرعي لاجتماعها كما أشار إليه الضابط الأول، أما إذا كانت العقود المجتمعة محرمة بمفردها، أو أحدها، فإنه لا يجوز اجتماعها في عقد واحد، ويكون الجمع بينهما محرما، كاجتماع عقد الربا مع عقد البيع.

الضابط الرابع: ألا يكون الجمع بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات

وذلك كالجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها له، أو الجمع بين صرف وجعالة، أو بين سلم وجعالة ببدل واحد، وذلك لوجود تضاد وتنافي في جمع هذه العقود في عقد واحد، فعقد الهبة ينقل ملكية العين الموهوبة للموهوب بدون مقابل، أما في عقد البيع فإن الملكية تنتقل للمالك الجديد ببدل، وفي ذلك تناقض، وهكذا في العقود الأخرى.

ونخلُص أن اجتهاد العلماء والفقهاء في وضع هذه الضوابط، جاء من اهتمامهم بالعقود المالية، لكي تكون متماشية مع روح الشريعة ومقاصدها من العقود، حيث إن الاعتبار فيها بحقائقها ومعانيها، وليس بمبانيها وألفاظها، لذلك وضعوا هذه الضوابط للعقود المالية المركبة، لكيلا يتخذها من في نفسه هوى، ويحاول التحايل على العقود، والوصول إلى ما حرمه الله تعالى.

---

٨٧ انظر نزيه كمال حماد، **المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة**، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد ٢٧، ١٤٢٦هـ.

خاتمة البحث:

أحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث، وأسأله أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتنا، وقد خلُص البحث إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. العقود المالية المركبة هي مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد الواحد –على سبيل الجمع أو التقابل– بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد ولا يؤدي اجتماعها إلى عقد محرم.

٢. الأصل في العقود المالية الإباحة والصحة، إلا ما مُنع بنص صريح، أوما لم يعتريها شيء من النواهي الشرعية، وهو قول جمهور المذاهب خلا الظاهرية.

٣. الأصل جواز الاشتراط في العقود، مال لم يناقض الشرط الشرع، أو ينافي مقتضى العقد، وتكون لازمة على من ألزم نفسه بها ورضي.

٤. ضوابط العقود المالية المركبة هي:

أ– أن لا يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي.

ب– أن لا يكون التركيب بين العقود وسيلة إلى محرم.

ج– أن يكون كل عقد من العقود المجتمعة صحيحا ومشروعا بمفرده.

د– ألا يكون الجمع بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات.

التوصيات:

١. مراعاة الضوابط التي وُضعت للعقود المالية المركبة عند تركيبها.

٢. عدم التحايل على الربا عند تركيب العقود المالية للوصول إلى منتجات مالية.

References

'Abū Nu'aym, Aḥmad bin 'Abdullah bin Aḥmad bin 'Isḥāq. (1415AH). ***Musnad Abī Ḥanīfah: Riwāyah Abī Nu'aym.*** **Reviewed by: Muḥammad al-Fāriyābī. Riyadh: Maktabah al-Kawthar, 1st edn.**

'Abū Zayd al-Qayruwānī, Aḥmad bin Ghānim bin Sālim. (1995). ***Al-Fawākih al-Dawānī 'alā Abī Zayd al-Qayruwānī.*** **Dār al-Fikar, n.edn.**

'Ibn 'Ābidīn, Muḥammad 'Amīn bin 'Umar bin 'Abd al-'Azīz. (1992). ***Raddu al-Muḥtār 'alā al-Durri al-Mukhtār. Beirut: Dār al-Fikr.***

'Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Ḥanbal. (2001). ***Musnad al-'Imām Aḥmad bin Ḥanbal.*** **Reviewed by: Shu'ayb al-'Arna'ūṭ and others. Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1st edn.**

'Ibn Ḥazm, 'Alī bin Aḥmad bin Sa'īd. (n.d.). ***Al-Muḥallā bi al-Āthār.*** **Beirut: Dār al-Fikar, n.edn.**

'Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr 'Abdullah bin Muḥammad. (1409AH). ***Al-Muṣannaf fī al-Ḥadīth wa al-'Āthār.*** **Reviewed by: Kamāl Yūsuf Al-Ḥūt. Riyadh: Maktabah al-Rushd, 1st edn.**

'Ibn al-'Arabī, Muḥammad bin Ab Bakr. (2003). ***Aḥkām al-Qur'ān.*** **Reviewed by: Muḥammad 'Abd al-Qādir Riḍā. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edn.**

'Ibn al-'athīr, Al-Mubārak bin Muḥammad bin Muḥammad. (1979). ***Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-'Athar.*** **Reviewed by: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and Maḥmūd al-Ṭanāḥī. Beirut: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.**

'Ibn al-Najār, Muḥammad bin Aḥmad al-Fatūḥī. (1999). ***Muntahā al-'Irādāt.*** **Reviewed by: 'Abdullah bin 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1st edn.**

'Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukram bin 'Alī. (1414AH). ***Lisān al-'Arab.*** **Beirut: Dār Ṣādir, 3rd edn.**

'Ibn Mājah, Muḥammad bin Mjah bin Yazīd. (n.d.). ***Sunan ibn Mājah.*** **(Reviewed by: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah, n.edn.**

'Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr bin 'Ayyūb bin Sa'd. (1991). *'I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn*. Reviewed by Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhim. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

'Ibn Qudāmah, 'Abdullah bin Aḥmad. (1968). *Al-Mughnī*. Cairo: Maktabah al-Qāhirah, n.edn.

'Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad. (1988). *Al-Bayān wa al-Taḥṣīl wa al-Sharḥ wa al-Tawjīh wa al-Ta'līl li Masā'il al-Mustakhrajah*. Reviewed by: Muḥammad Ḥajjī and others. Beirut: Dār al-Gharb al-'Islāmī, 2nd edn.

'Ibn Taymiyyah, Aḥmad bin 'Abd al-Ḥalīm. (1995). *Majmū' al-Fatāwā*. Revised by: 'Abd al-Raḥman bin Muḥammad bin Qāsim. Madinah: Mujamma' al-Malik Fahd li Ṭibā'ah al-Musḥaf al-Sharīf, n.edn.

AAOIFI. (2017). *Al-Ma'āyīr al-Shar'iyyah al-Naṣ al-Kmil li al-Ma'āyīr al-Shar'iyyah*. n.edn.

Abū Dāwud, Sulaymān bin al-'Ash'ath. (n.d.). *Sunan 'Abī Dāwud*. Reviewed by: Muḥyi al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. Beirut: Al-Maktabah al-'Aṣriyyah, n.edn.

Aṭfīsh, Muḥammad bin Yūsuf. (1972). *Sharḥ Kitāb al-Nayl wa Shifā' al-'Alīl*. Beirut: Dār al-Fatḥ, 2nd edn.

Al-'Abd al-Laṭīf, 'Abd al-Raḥmān bin Ṣāliḥ. (2003). *Al-Qawā'id wa al-Ḍawaābiṭ al-Fiqhiyyah al-Mutaḍamminah li al-Taysīr*. Medinah: 'Imādah al-Baḥth al-'Ilmī bi al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, 1st edn.

Al-'Askarī, Al-Ḥasan bin 'Abdullah bin Sahl. (n.d.). *Al-Furūq al-Lughawiyyah*. Reviewed by: Muḥammad 'Ibrāhīm Salīm. Cairo: Dār al-'Ilm wa al-Thaqāfah, nedn.

Al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī ibn Ḥajar. (1971). *Lisān al-Mīzān*. Reviewed by: Dā'irah al-Ma'ārif al-Niḍāmiyyah. Beirut: Mu'assah al-'Ālamī li al-Maṭbū'āt, 2nd edn.

Al-'Ibādī, 'Abd al-Salām. (1421AH). *Al-Milkiyyah fī al-Sharī'ah al-'Islāmiyyah, Ṭabī'atuhā wa waẓīfatuhā wa quyūduhā*. Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1st edn.

Al-'umrānī, 'Abdullah bin Muḥammad bin 'Abdullah. (2010). ***Al-'Uqūd al-Māliyyah al-Murakkabah: Dirāsah Fiqhiyyah Ta'ṣīliyyah.*** **Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā, 2nd edn.**

Al-Baṣrī, Al-Rabī' bin Ḥabīb bin 'Umar. (n.d.). ***Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ li Musnad al-'Imām al-Rabī' bin Ḥabīb.*** **Organised by: Abū Ya'qūb Yūsuf bin 'Ibrāhīm al-Wārjalānī. Beirut: Dār al-Fatḥ li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr, n.edn.**

Al-Bāḥusayn, Ya'qūb bin 'Abd al-Wahāb. (1998). ***Al-Qawā'id al-Fiqhiyyah.*** **Riyadh: Maktabah al-Rushd, 1st edn.**

Al-Birkatī, Muḥammad 'Umaym al-'iḥsān. (2003). ***Al-Ta'rīfāt al-Fiqhiyyah.*** **Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edn.**

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl. (1422AH). ***Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī.*** **Reviewed by: Muḥammad Zuhayr bin Nāṣir al- Nāṣir. Cairo: Ṭawq al-Najāh, n.edn.**

Al-Darīnī, Fatḥī. (2008). ***Buḥūth Muqāranah fī al-Fiqh al-Islāmī wa Uṣūlih.*** **Damascus: Mu'assasah al-Risālah, n.edn.**

Al-Dārimī, Muḥammad bin 'Abdullah bin 'Abd al-Raḥmān. (2000). ***Sunan al-Dārimī.*** **Reviewed by: Ḥusayn Salīm 'Asad al-Dārānī. Saudi Arabia: Dār al-Mughnī, 1st edn.**

Al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad bin Ya'qūb. (2005). ***Al-Qāmūs al-Muḥīṭ.*** **Reviewed by: Maktab Taḥqīq al-Ṭurāth fī Mua'ssasah al-Risālah. Beirut: Mua'ssasah al-Risālah, 8th edn.**

Al-Jurjānī, 'Alī bin Muḥammad. (1983). ***Kitāb al-Ta'rīfāt.*** **Reviewed by: Team of scholars. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edn.**

Al-Kāsānī, Abū Bakr bin Mas'ūd bin Aḥmad. (1986). ***Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'.*** **Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edn.**

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad bin 'Alī bin Thābit. (2002). ***Tārikh Baghdād.*** **Reviewed by: Dār al-Gharb al-'Islāmī, 1st edn.**

Al-Kindī, Khalīl bin Sulaymān bin Ḥamūd. (n.d.). ***Al-Ta'zīr bi al-Māl.*** **Master Thesis submitted to Al-Bayt University, Jordan.**

Al-Kindī, Mājid bin Nuḥammad bin Sālim. (2005). *Al-Mu'āmalāt al-Māliyyah wa al-Taṭbīq al-Mu'āṣir*. Muscat: Maktabah al-Jīl al-Wā'id, 1st edn.

Al-Kindī, Muḥammad bin 'Ibrāhīm. (1992). *Bayān al-Shar'*. Oman: Wizārah al-Turtāh al-Qawmī wa al-Thaqaāfah, 1st edn.

Al-Naysabūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Reviewed by: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Beirut: Dār 'Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, n.edn.

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs bin 'Abd al-Raḥmān. (n.d.). *Anwār al-Furūq fī Anwā' al-Furūq*. Dār 'Ālam al-Kutub, n.edn.

Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr bin 'Abd al-Qādir. (1425AH). *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*. Reviewed by: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. Beirut: al-Maktabah al-'Aṣriyyah, 5th edn.

Al-Sarakhsī, Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl. (1993). *Al-Mabsūṭ*. Beirut: Dār al-Ma'rifah, n.edn.

Al-Shāf'ī, Muḥammad bin 'Idrīs. (1990). *Al-'Umm*. Beirut: Dār al-Ma'rifah, nedn.

Al-shīrāzī, Abū 'Isḥāq 'Ibrāhīm bin 'Alī bin Yūsuf. (n.d). *Al-Muhadhab fī Fiqh al-Shāfi'ī*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.edn.

Al-Tahāwunī, Muḥammad bin 'Alī ibn al-Qāḍī. (1996). *Mawsū'ah Kashāf 'Iṣtilāḥāt al-Funūn*. Reviewed by: 'Alī Daḥrūj. Beirut: Maktabah Lubnān, 1st edn.

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin 'Īsā bin Sawrah. (1998). *Sunan al-Tirmdhī*. Reviewed by: Bashār 'Awād Ma'rūf. Beirut: Dār al-Gharb al-'Islāmī, n.edn.

Al-Ṭabarānī, Sulaymān bin Aḥmad bin Ayyūb bin Muṭayr. (n.d.). *Al-Mu'jam al-Awsaṭ*. Reviewed by: Ṭāriq bin 'Awaḍullah bin Muḥammad and 'Abd al-Muḥsin bin 'Ibrāhīm al-Ḥusaynī. Cairo: Dār al-Ḥaramayn, n.edn.

Al-Ṭabarānī, Sulaymān bin Aḥmad bin Ayyūb bin Muṭayr. (n.d.). *Al-Mu'jam al-Kabīr*. Reviewed by: Ḥamdī bin 'Abd al-Majīd al-Salafī. Cairo: Dār al-Ḥaramayn, 2nd edn.

Al-Zarkashī, Muḥammad bin 'Abdullah bin Bahādir. (1985). *Al-Manthūr fī al-Qawā'd al- Fiqhiyyah*. Kuwait: Ministry of Awqāf, 3rd edn.

Al-Zayla'ī, 'Uthmān bin 'Alī. (1413AH). ***Tabyīn al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq.*** **Cairo: Al-Maṭba'ah al-Kubrā al-'Amīriyyah, 1st edn.**

Hamād, Nazīh Kamāl. (1426AH). ***Al-Muwāṭa'ah 'alā 'Ijrā' al-'Uqūd al-Mutaa'ddidah fī Ṣafqah Wāḥidah.*** **Article published by Journal of Ministry of Justice, Saudi Arabia.**

Hamād, Nazīh Kamāl. (2001). ***Qaḍāyā Fiqhiyyah Mu'āṣirah fī al-Māl wa al-'Iqtiṣād.*** **Damascus: Dār al-Qalam, 1st edn.**

Ibn Fāris, Aḥmad. (1979). ***Mu'jam Maqāyīs al-Lughah.*** **Reviewed by: Muḥammad 'Abd al-Salām Hārūn. Dār al-Fikar, n.edn.**

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn bin 'Ibrāhīm bin Muḥammad. (n.d.). ***Al-Baḥr al-Rā'iq Shar Kanz al-Daqā'iq.*** **Dār al-Kitāb al-'Islāmī, 2nd edn.**

Ibn Rajab, 'Abd al-Raḥmān bin Aḥmad. (2001). ***Jāmi al-'Ulūm wa al-Ḥikam fī Sharḥ Khamsīn Ḥadīthan min Jawāmi' al-Kalim.*** **Reviewed by: Shu'ayb al-'Arna'ūṭ and 'Ibrāhīn Bājis. Beirut: Mu'assah al-Risālah.**

Ibn Taymiyyah, Aḥmad 'Abd al-Ḥaleem 'Abd al-Salām. (1422AH). ***Al-Qawā'id al-Nūrāniyyah.*** **Reviewed by: Aḥmad bin Muḥammad Al-Khalīl. Dār ibn al-Jawzī, 1st edn.**

Majallah Majma' al-Fiqh al-'Islāmī. (n.d.). Al-Dawrah al-'Āshirah li Mu'tamar Majma' al-Fiqh al-'Islāmī, no.11.

Quṭub, Musṭafā Sānū. (2000). ***Mu'jam Muṣṭalaḥāt al-Fiqh.*** **Damascus: Dār al-Fikr, 1st edn.**

Shubayr, Muḥammad 'Uthmān. (2010). ***Al-Madkhal 'ilā Fiqh al-Mu'āmalāt al-Māliyyah.*** **Jordan: Dār al-Nafā'is, 2nd edn.**